عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل
وقال الوكيل قد قبضتها ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما
ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبتدئ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت
بعت لم يصدق كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبتدئ به فيفعله فلم يصدق على القبض
الا ان المودع امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم تصدقه لم نرده فيجعل
الشيء كالتلف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا انتهى والمسئلة مذكورة في العمادية
وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض المعاصرين من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدق
الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم
القبض واما اذا صدقوه فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده كيد موكله
وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل
المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض
الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل انتفى ان يكون حاكيا امرا لا يملك
استيفاءه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة وكلت زوجها
في قبض ما قبضه لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت وطلبت بقية ورثتها منه
ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع
ام لا يقبل الا ببينة اجاب لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضتها في حيوته ثم هلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه صدق
انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضتها في حياته
ودفعتها الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة
في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حيوته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن
فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا
وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله
مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثير من
في هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتاخرين حتى ممن تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض
الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذا السؤال والله اعلم سئل في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة
اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة
ام لا اجاب صرح في البحر عن ... انه يقبل قول الوكيل في القبض في صحة القبض والهلاك في يده والدفع
الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل اما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه

للحال

بعته

الحال كما صرح به في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد
اسرته لم يصدق لانه حكى امرا لا يملك استينافه للحال واما اقامة البينة من المديون بعد دعواه الدفع على
اقرار الوكيل قبل العزل بقبض الدين منه حال التنازع فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل
بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال
الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت الدفع له قبل عزله والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر
شيئا من الدراهم وامره ان يشتري بها ذرة او ما تيسر من الحبوب فاستهلك المامور الدراهم
ثم اشترى لنفسه الحنطة مخلوطة بالشعير بنسيئة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا
ويمتنع ويقول انما آخذ الامثال دراهمي ولا آخذ بها شيئا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر
مثل دراهمه كيف الحال اجاب لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي
استهلكها المامور قال في البزازية في الخامس في الوكالة بالشراء الوكيل انفق الدراهم على نفسه
ثم اشترى ما امر من غيره بدراهمه فالمشتري للوكيل لا للآمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه
المسئلة فما بالك في المسئلة المسئول عنها ويضمن ما للموكل للتعدي والحال هذه والله اعلم سئل
في امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلا ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل
واختلفت الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة اجاب حيث امرته
ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا كان او كثيرا
بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته
من خلاف جنسه والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة سباهية بمدينة
نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذنوا لزعمائهم المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة
صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيورلدي
بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف مهما جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه
لهم سوية هل اذا انتفى عدم كتابتهم يلزمهم الجعل ام لا يلزمهم شرعا اجاب لا يلزمهم ذلك
حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا الآن اذ هم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط
عدم المشروط كما هو ظاهر والله اعلم ثم سئل عن ما صورته فيما تقدم من ان اهل العطا المعروفين
الآن بالسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل
والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم
ما دفعوه لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط فاذا تبين كتابتهم
للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا اجاب
لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل يعطيه فاذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك في الرجوع
قالوا اذا اذن في السفر لبيع ما له باعه ذو المال جاز للامر ... مع انه ان كان مجنونا فلا احد يقول بانه صح القرار